HITS telecom
Tel. : (+965) 22960754 - (+965) 22960781
Fax : (+965) 22960990
Al-Merghab - Block 1 - Building 4 - Jassem Al-Asfour Complex - Flr. 18 - off. A
E-mail : hitstel_info@hitstelecom.net

هيتس تيليكوم
هاتف : ٢٢٩٦٠٧٥٤ (٩٦٥+) - ٢٢٩٦٠٧٨١ (٩٦٥+)
فاكس: ٢٢٩٦٠٩٩٠ (٩٦٥+)
المرقاب - ق ١ - مبنى ٤ - مجمع جاسم العصفور - الدور ١٨ - مكتب A
بريد الكتروني : hitstel_info@hitstelecom.net
رأس المـــال 72،091،686 س.ت. 77088

الكويت في 1 أكتوبر 2014 م

إعلان دعوة

جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية

لشركة هيتس تيليكوم (ش. م. ك) شركة قابضة

الموافقة على تعديلات النظام الأساسي للشركة طبقاً للمرسوم بقانون رقم 2012/25 بإصدار قانون الشركات والمعدل بالقانون رقم 2013/97 ولائحته التنفيذية، والقرار رقم 2013/25 لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال بشأن إصدار قواعد حوكمة الشركات الخاضعة لرقابة هيئة أسواق المال.

المواد قبل التعديل (النص الحالي)	المواد بعد التعديل (النص المُقترح)
مادة رقم (8): **النص قبل التعديل** يسلم مجلس الإدارة لكل مساهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائياً شهادات الأسهم يثبت بها مقدار الأسهم المكتتب بها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية وتقوم مقام الأسهم التي يملكها ويسلم المجلس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وفاء القسط الأخير.	**مادة رقم** (8): **النص بعد التعديل** 1- تخضع الأوراق المالية المصدرة من الشركة لنظام الإيداع المركزي للأوراق المالية لدى وكالة المقاصة، ويعتبر إيصال إيداع الأوراق المالية لدى وكالة المقاصة سنداً لملكية الورقة، ويُسلم كل مالك إيصال بعدد ما يملكه من أوراق مالية. 2- يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة وتقيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم. 3- ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقا لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات، ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل. 4- يخضع تداول الأسهم لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 المشار إليه ولائحته التنفيذية وما تصدره هيئة أسواق المال من قواعد بهذا الشأن. 5- يخضع تعديل رأس المال لأحكام قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 والقانون رقم 10 لسنة 2010 ولائحتيهما التنفيذية والقرارات التنظيمية الصادرة من الجهات الرقابية المختصة.

المواد قبل التعديل (النص الحالي)	المواد بعد التعديل (النص المُقترح)
مادة رقم (13): **النص قبل التعديل** يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (3) أعضاء ثلاثة أعضاء تعين منهم الجهة أو الجهات التي يحق لها أن تعين بموجب المادة (142) من قانون الشركات التجارية عدداً يناسب مع ملكيتها في رأس المال وينتخب الأعضاء الباقين بالتصويت السري.	**مادة رقم** (13): **النص قبل التعديل** يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) أعضاء يتم انتخابهم بالتصويت السري.
مادة رقم (14): **النص قبل التعديل** مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.	**مادة رقم** (14): **النص بعد التعديل** 1- مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخاب العضو. 2- إذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة إعمال الشركة لحين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد. 3- يجوز أن يضم المجلس عضواً أو أكثر من الأعضاء المستقلين، تتوافر فيه أو فيهم الشروط التي تتطلبها الجهات الرقابية على ألا يزيد عددهم على نصف أعضاء المجلس، ولا يشترط أن يكون العضو المستقل من بين المساهمين في الشركة. 4- يجوز لكل مساهم - سواء كان شخصا طبيعيا أو إعتباريا - تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويُستنزل عدد اعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم إنتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الإشتراك مع المساهمين الآخرين في إنتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة. ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات. ويكون المساهم مسؤولا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.

المواد قبل التعديل (النص الحالي)	المواد بعد التعديل (النص المُقترح)
مادة رقم (15): **النص قبل التعديل** يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً بصفته الشخصية أو يكون الشخص المعنوي الذي يمثله مالكاً لعدد من الأسهم لا تقل قيمتها عن 7500 د.ك سبعة آلاف وخمسمائة دينار كويتي أو 1% من راس المال أي القيمتين أقل، فإذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك أو يمثل هذا العدد من الأسهم وجب عليه خلال شهر من انتخابه أن يكون مالكاً له، وإلا سقطت عضويته ويكون الشخص المعنوي مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.	**مادة رقم** (15): **النص بعد التعديل** يُشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الإدارة ما يلي: 1- أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف . 2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية، أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس، أو الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو بعقوبة مقيدة للحريات بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. 3- أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو الشخص الذي يمثله لأي عدد من أسهم الشركة، وذلك فيما عدا الأعضاء المستقلين. وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أيا من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في قانون الشركات أو القوانين الأخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان هذا الشرط.

HITS telecom

المواد قبل التعديل (النص الحالي)	المواد بعد التعديل (النص المُقترح)
مادة رقم (16): **النص قبل التعديل** لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس أن يكون تاجراً في تجارة مشابهة أو منافسة لتجارة الشركة أو أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي عقود أو صفقات تبرم مع الشركة أو لحسابها أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة ما لم يحصل علي ترخيص خاص من الجمعية العامة، ولا يجوز لأي من هؤلاء ان يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة للشركة، ولا يجوز لرئيس مجلس الادارة أو لأي من أعضائه - ولو كان ممثلا لشخص اعتباري - أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول علي فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته في مجلس الإدارة.	**مادة رقم** (16): **النص بعد التعديل** 1- لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين، أو أن يشترك في أي عمل من شانه منافسة الشركة، أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة، ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية. 2- لا يجوز للشخص – ولو كان ممثلا لشخص طبيعي أو اعتباري- أن يكون عضوا في مجلس إدارة أكثر من 5 شركات مساهمة عامة مركزها في الكويت، ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مركزها دولة الكويت، وإذا ترتب على مخالفة هذا الشرط بطلان عضويته في الشركة أن يلتزم من يخالف هذا الشرط بأن يرد إلى الشركة ما يكون قد حصل عليه من مكافآت أو مزايا. 3- لا يجوز للرئيس أو أي من أعضاء مجلس الإدارة، ولو كان ممثلا لشخص طبيعي او اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه بالحصول علي فائدة لنفسه أو لغيره. 4- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة طيلة مدة عضويته فيها إلا بعد الحصول علي موافقة هيئة أسواق المال وفقا لتعليماتها الصادرة بهذا الشأن . 5- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة.

المواد قبل التعديل (النص الحالي)	المواد بعد التعديل (النص المُقترح)
مادة رقم (19): **النص قبل التعديل** يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا للإدارة أو أكثر ويحدد المجلس صلاحياتهم ومكافآتهم ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاماً للشركة ويحدد اختصاصاته ومكافأته.	**مادة رقم** (19): **النص بعد التعديل** يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم، يناط به إدارة الشركة، ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة ولا يجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.
مادة رقم (20): **النص قبل التعديل** يملك حق التوقيع عن الشركة علي انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأعضاء المجلس المنتدبين بحسب الصلاحيات المحددة لهم من مجلس الإدارة أو أي عضو آخر أو شخص يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض.	**مادة رقم** (20): **النص بعد التعديل** 1- يملك حق التوقيع عن الشركة علي انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة او نائبه عند غيابه أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصاته، ويجوز لمجلس الإدارة تفويض الرئيس التنفيذي أومن يراه مناسباً للتوقيع نيابة عن الشركة في أمر محدد. 2- لمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقا لطبيعة أعمال الشركة، كما يجوز للمجلس أن يفوض احد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو أحدا من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف علي وجوه نشاط الشركة في ممارسة السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس .
مادة رقم (24): **النص قبل التعديل** مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة .	**مادة رقم** (24): **النص بعد التعديل** مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية تقرر الجمعية العامة العادية مبلغ مكافأة مجلس الإدارة .

المواد قبل التعديل (النص الحالي)	المواد بعد التعديل (النص المُقترح)
مادة رقم (28): **النص قبل التعديل** توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية ، أياً كانت صفتها بكتب مسجلة، أو بالتوقيع الشخصي من المساهم على ورقة الدعوة قبل الموعد المحدد بانعقاد الجمعية بأسبوع على الأقل، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال. ويضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية بينما يضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العمومية المنعقدة بصفة عادية أو غير عادية.	**مادة رقم** (28): **النص بعد التعديل** 1- تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء علي دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة الي ذلك ، وعلي مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء علي طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة أو بناء علي طلب مراقب الحسابات وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب ، وتعد جدول الأعمال الجهة التي دعت إلي الاجتماع . 2- ويسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بقانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته .
مادة رقم (29): **النص قبل التعديل** في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية بناء علي طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية ولا يجوز بحث أية مسالة غير مدرجة في جدول الأعمال .	**مادة رقم** (29): **النص بعد التعديل** لا يجوز للجمعية العامة العادية مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول او تكشفت في أثناء الاجتماع ، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية او مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من راس المال الشركة وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعرضة تعين تأجيل الاجتماع مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل إذ طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع راس المال المصدر وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلي إجراءات جديدة للدعوة .

المواد قبل التعديل (النص الحالي)	المواد بعد التعديل (النص المُقترح)
مادة رقم (30): **النص قبل التعديل** لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع ويمثل القصر والمحجورين النائبون عنهم قانوناً، ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله قانوناً في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.	**مادة رقم** (30): **النص قبل التعديل** لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض.
مادة رقم (32): **النص قبل التعديل** تسري على النصاب الواجب توافره لصحة إنعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لإتخاذ القرارات أحكام قانون الشركات التجارية.	**مادة رقم** (32): **النص قبل التعديل** تسري على النصاب الواجب توافره لصحة إنعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لإتخاذ القرارات أحكام قانون الشركات رقم **2012/25** وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
مادة رقم (35): **النص قبل التعديل** تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة علي الأقل في السنة بناء علي دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأي ذلك ، ويتعين عليه دعوتهما كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر راس المال ، كما تنعقد الجمعية العامة أيضا اذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة .	**مادة رقم** (35): **النص بعد التعديل** تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة ويسري علي نصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بقانون الشركات رقم **25** لسنة **2012** وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
مادة رقم (39): **النص قبل التعديل** تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء علي دعوة من مجلس الإدارة ، او بناء علي طلب من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب علي مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه.	**مادة رقم** (39): **النص بعد التعديل** تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء علي دعوة مجلس الإدارة ، أو بناء علي طلب كتابي مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من راس المال الشركة المصدر أو من وزارة التجارة والصناعة ويجب علي مجلس الإدارة ان يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب .

المواد قبل التعديل (النص الحالي)	المواد بعد التعديل (النص المُقترح)
مادة رقم (40): **النص قبل التعديل** المسائل التالية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية : 1- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. 2- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه أخر . 3- حل الشركة أو اندماجها في شركة او هيئة أخري. 4- تخفيض رأس مال الشركة. وكل تعديل بنظام الشركة لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة .	**مادة رقم** (40): **النص بعد التعديل** مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية : 1- تعديل عقد الشركة . 2- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة او التصرف فيه باي وجه اخر. 3- حل الشركة او اندماجها او تحويلها او انقسامها. 4- زيادة راس المال الشركة او تخفيضه .
المواد أرقام (41): **النص قبل التعديل** يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين، تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها.	**مادة رقم** (41): **النص بعد التعديل** 1- يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين، تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه، ويكون عليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عُين لها. ويجوز لمجلس الإدارة – في الحالات الاستثنائية والطارئة التي لا يُباشر فيها مراقب الحسابات المُعين من قِبَل الجمعية مهمته لأي سبب من الأسباب أن يعين من يحل محله على أن يُعرض هذا الأمر في أول إجتماع تعقده الجمعية للبت فيه. 2- تطبق احكام المواد من رقم 258 حتى 264 من قانون الشركات رقم 2012/25 وتعديلاته.
مادة رقم (43): **النص قبل التعديل** يكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق في الإطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها كما يحق له طلب البيانات التي يرى ضرورة للحصول عليها، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يُقدم إلى مجلس الإدارة ويُعرض على الجمعية العامة وله حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض.	**مادة رقم** (43): **النص بعد التعديل** يكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وله بوجه خاص الحق في الإطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يُقدم إلى مجلس الإدارة ويُعرض على الجمعية العامة وله حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض.

المواد قبل التعديل (النص الحالي)	المواد بعد التعديل (النص المُقترح)
مادة رقم (44): **النص قبل التعديل** يقدم المراقب إلى الجمعية العمومية تقريراً يبين فيه ما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع ويعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة، وما إذا كان الجرد قد أجرى وفقا للأصول المرعية، وما إذا كانت هنالك مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه قد يؤثر في نشاط الشركة أو في مركزها المالي مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه، ويكون المراقب مسئولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بصفته وكيلا عن جميع المساهمين، ويحق لكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العمومية أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره.	**مادة رقم** (44): **النص بعد التعديل** 1- على مراقب الحسابات أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في أعمال المراجعة أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة العادية وأن يقدم تقريراً عن البيانات المالية للشركة، وعما إذا كانت هذه البيانات تُظهر الوضع المالي للشركة لتلك السنة، وبيان ما إذا كانت هذه البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ومستنداتها، وذلك وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وما نص عليه القانون. 2- ويجب أن يكون التقرير الذي يقدمه مراقب الحسابات إلى الجمعية العامة العادية مشتملاً على وجه الخصوص البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.
مادة رقم (45): **النص قبل التعديل** يقتطع من إجمالي الأرباح الغير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو للتعويض عن انخفاض قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشات اللازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال علي المساهمين .	**مادة رقم** (45): **النص بعد التعديل** يقتطع سنويا من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة - بعد اخذ رأي مراقب الحسابات - لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشات اللازمة او لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال علي المساهمين .

المواد قبل التعديل (النص الحالي)	المواد بعد التعديل (النص المُقترح)
مادة رقم (46): **النص قبل التعديل**	**مادة رقم** (46): **النص بعد التعديل**
توزع الأرباح الصافية علي الوجه الآتي : أولاً- يقتطع **(10%)** عشرة بالمائة تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري، ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري عن نصف رأس مال الشركة. ثانياً- يقتطع 2% تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي الصادر بها المرسوم المؤرخ 12 ديسمبر 1976 . ثالثاً- يقتطع نسبة مئوية تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري يقترحها مجلس الإدارة وتوافق عليه الجمعية العامة ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة بناء علي اقتراح مجلس الإدارة . رابعاً- يقتطع جزء من الأرباح بناء علي اقتراح مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة علي الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيعها علي المساهمين . خامساً- يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (5%) خمسة في المائة للمساهمين يحددها مجلس الإدارة وتقررها الجمعية العامة . سادساً- يقتطع بعد ما تقدم مبلغ تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد عن **(10%)** عشرة بالمائة من الباقي يخصص لمكافأة مجلس الإدارة . سابعاً- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك علي المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء علي اقتراح مجلس الإدارة إلي السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي عام أو مال للاستهلاك غير عاديين .	1- يقتطع سنويا، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة. ويجوز للجمعية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر. 2- يقتطع 1% تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي . 3- يجب علي الجمعية العامة العادية أن تقرر اقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة علي الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية . 4- يجوز أن يُقتطع سنوياً، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء علي اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تزيد علي عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية. 5- يجوز للجمعية العامة العادية بناء علي اقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحاً علي المساهمين، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية، ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة . 6- يجوز بقرار من الجمعية العامة العادية إنشاء صندوق خاص لمساعده عمال الشركة ومستخدميها .

المواد قبل التعديل (النص الحالي)	المواد بعد التعديل (النص المُقترح)
مادة رقم (48): **النص قبل التعديل** يُستعمل المال الإحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة، ولا يجوز توزيع الاحتياطي الإجباري على المساهمين، وإنما يجوز استعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (5%) خمسة بالمائة في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد، وإذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة جاز للجمعية العامة وقف مخصص الاحتياطي الاجباري وجاز لها بالاضافة إلى ذلك أن تقرر استعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها.	**مادة رقم** (48): **النص بعد التعديل** 1- لا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح. 2- يجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، مالم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر. وإذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة جاز للجمعية أن تقرر استعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها.
مادة رقم (50): **النص قبل التعديل** تنقضي الشركة لاحدى الأمور المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.	**مادة رقم** (50): **النص بعد التعديل** تنقضي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها في قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 ولائحته التنفيذية.
مادة رقم (51): **النص قبل التعديل** تجري تصفية أموال الشركة عند انقضائها وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية.	**مادة رقم** (51): **النص بعد التعديل** تجري تصفية أموال الشركة عند انقضائها وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 ولائحته التنفيذية.
مادة رقم (52): **النص قبل التعديل** تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في النظام .	**مادة رقم** (52): **النص بعد التعديل** 1- تطبق أحكام قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية، والقانون رقم 2010/7 ولائحته التنفيذية في كل ما يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام. 2- تلتزم الشركة بكل القوانين واللوائح والقرارات الوزارية وكذلك القواعد والتعليمات المنظمة لنشاطها والصادرة من الجهات الرقابية التي تخضع لها الشركة.

د . خالد يعقوب المطوع

رئيس مجلس الإدارة

HITS telecom